

قرار رقم: ٦٢٠/١

تاريخ: ٢١ آب ٢٠١٩

تحديد دقائق تطبيق المواد ٢٣، ٤٧ و ٤٨
من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة
لعام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١٩
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
٢٠١٩)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، من أجل احتساب ضريبة الدخل على
الرواتب والأجور يتوجب التقيد بما يلي:

أ - تطبق معدلات ضريبة الدخل على الرواتب
والأجور اعتباراً من ١/٨/٢٠١٩ كالتالي:

٢ - (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية
الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
سنة ملايين ليرة لبنانية.

٤ - (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية
الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
سنة ملايين ليرة لبنانية ولا يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠
ل.ل خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

٧ - (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية
الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠
ل.ل خمسة عشر مليون ليرة لبنانية ولا

يتجاوز ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثلاثون مليون ليرة
لبنانية.

١١ - (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات
الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن
٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا
يتجاوز ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستين مليون ليرة
لبنانية.

١٥ - (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات
الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن
٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستين مليون ليرة لبنانية ولا
يتجاوز ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائة وعشرون مليون
ليرة لبنانية.

٢٠ - (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية
الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠
ل.ل مائة وعشرين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز
٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائتان وخمسة وعشرون
مليون ليرة لبنانية.

٢٥ - (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم
الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن
٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائتان وخمسة وعشرون
مليون ليرة لبنانية.

ب - ينزل من الواردات الصافية الخاضعة للضريبة
على الرواتب والأجور، التنزيل العائلي وفقاً لأحكام
المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية، من أجل احتساب ضريبة الدخل
على معاشات التقاعد وما يماثلها يتوجب التقيد اعتباراً
من ١/٨/٢٠١٩ بما يلي:

أ - تطبق معدلات ضريبة الدخل على أساس
معاشات التقاعد وما يماثلها كالتالي:

١ - (واحد بالمئة) عن قسم المعاشات الذي لا
يتجاوز ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستة ملايين ليرة لبنانية.

٢ - (اثنان بالمئة) عن قسم المعاشات الذي يزيد
عن ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستة ملايين ليرة لبنانية ولا
يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسة عشر مليون ليرة
لبنانية.

٣,٥ - (ثلاثة نصف بالمئة) عن قسم المعاشات
الذي يزيد عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل خمسة عشر
مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
ثلاثون مليون ليرة لبنانية.

٥,٥ - (خمسة ونصف بالمئة) عن قسم المعاشات

الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثلاثون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستون مليون ليرة لبنانية.

٧,٥٪ (سبعة ونصف بالمئة) عن قسم المعاشات الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

ج - بالنسبة لباقي الأشهر:

تعتمد هذه الآلية على كافة أشهر السنة المدنية أو لغاية انقطاع المستخدم عن العمل في حال ترك العمل خلال السنة.

المادة الخامسة: لتطبيق الآلية المذكورة في المادة السابقة من هذا القرار، تعتمد المعدلات الضريبية المنصوص عليها في المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ عن الفترة لغاية ٢٠١٩/٧/٣١، وتطبق المعدلات بعد التعديل بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١.

المادة السادسة: في ما خص العام ٢٠١٩، وفي ما يتعلق بضريبة الدخل على الرواتب والأجور، تعتمد آلية التسوية الشهرية لغاية الشهر السابع ضمناً وذلك بإعتماد المعدلات الضريبية المنصوص عنها في المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١، وتعتمد اعتباراً من بداية الشهر الثامن آلية التسوية الشهرية لغاية نهاية العام أو لغاية تاريخ انقطاع المستخدم عن العمل، في حال كان الانقطاع قبل نهاية العام، وذلك على أساس المعدلات الضريبية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وتكون الضريبة السنوية ناتجة عن إضافة الضريبة التراكمية المحتسبة في نهاية الشهر السابع إلى الضريبة التراكمية المحتسبة في نهاية السنة أو عند تاريخ الانقطاع عن العمل.

المادة السابعة: تضاف إلى الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة المحددة بقرارات سابقة:

- معاشات التقاعد ما عدا تلك المدفوعة لورثة شهداء القوى العسكرية والأمنية والجرحى في القوى العسكرية كما حددتها أحكام المادة ٨٥ من قانون الدفاع الوطني.

الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ثلاثون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستون مليون ليرة لبنانية.

٧,٥٪ (سبعة ونصف بالمئة) عن قسم المعاشات الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ستون مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

١٠٪ (عشرة بالمئة) عن قسم المعاشات الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائة وعشرين مليون ليرة لبنانية ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

١٢,٥٪ (اثنا عشر ونصف بالمئة) عن قسم المعاشات الذي يزيد عن /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مائتان وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.

ب - ينزل، علاوة على التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل، مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية سنوياً من أساس المعاش التقاعدي قبل فرض الضريبة.

المادة الثالثة: تعتبر مماثلة لمعاشات التقاعد:

- المبالغ المدفوعة من نقابات أصحاب المهن الحرة ومن صناديق التضامن وغيرها من الصناديق والهيئات والمؤسسات، للمتقاعدين لديها.

- المبالغ الدورية (الشهرية، الفصلية أو السنوية) التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من شركات التأمين لقاء بوليصة تأمين اذخار عند الاستحقاق.

المادة الرابعة: من أجل احتساب الضريبة المتوجبة عن مقبوضات شهر معين تطبق الآلية التالية:

١ - بالنسبة للشهر الأول من السنة أو من فترة عمل المستخدم،

تحتسب الضريبة على الواردات الشهرية الخاضعة للضريبة بعد التنزيل المستحق عن الفترة، وذلك بعد تجزئة الواردات المنصوص عليها في المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) على أساس الشهر.

ب - بالنسبة للشهر الثاني:

تضاف المبالغ المستحقة عن هذا الشهر بعد التنزيل، إلى المبالغ التي استحققت له وخضعت للضريبة عن الشهر الأول، وتطبق عليها نسب الضريبة بعد تجزئة الواردات المنصوص عليها في المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

- التعويضات العائلية التي تزيد عن تلك المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني، ويعمل به فور نشره.

٢١ آب ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

